

رقيق بحيث يصفان ما تحتها ولا سعلين ووجه لا يجوز عند ارجح خلافا
 لابس وم وهوان يكون تخينين غير سعلين **حق** النخيل ما يستسك على
 ان من غير ان يشد شي في فقرة العناية انه يقال جوب منقل اذا
 وضع على كفة جلدة كالنعل للقدم فقرة في حيرة الفتوى **حق** ان جمع
 الى قولها في الرغز فقرة في الفتاوى الكبرى برواية محمد بن سنان **حق** ان سواد
 ارجح انه مسح على الجوربي قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى وقال ابن
 لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت سعلية كذا في النهاية **حق** ان كان الجورب
 ارجح في صوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان خنينا مستسكا ويست
 الاعيين ستر لا يبد والنظر على هذا الخلاف **حق** ان المسح على الخفاف الملتصق
 من اللبود التركي فالصحيح انه يجوز ويجوز المسح على الجوارب واربعها
 على غير وضوء وعلى وضوء وان كانت الجبيرة اكثر من موضع الباحة او
 بقدره كذا في القدرى والهداية وان سقطت الجبيرة من غير برء ان
 رماها ونذها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز لم يبطل المسح كذا في خلاصة
 الفتاوى وغيره وان سقطت عن برء يبطل المسح ويفضل ذلك الموضع ولا
 يعيد الوضوء كذا في القدرى والهداية **حق** ان ترك المسح على الجبيرة والمسح
 على الجبيرة لا يضر جاز عند ارجح خلافا **حق** المسح على الجوارب على قول ابن
 يقول بان فرضه فالكسب عاب فرضه وهو رواية عن ارجح ورواية اخرى عنه

الصحيح وقال في العناية هذا قول الحسن بن زياد **حق** يجوز المسح على المرقع الموقع
 الذي يبدو ولناظر العود عند ارجح لا يجوز المسح على الموقع **حق** المسح على الموقع
 فوق الخد عند اذنه الهداية كما مر انفا فان لبسها وحده لا يسح عليها **حق**
 دخل الماء في احدي خفيه ان بلغ العقب حتى صار جميع الرجل مغموسا لا يسح عليه الرجل
 الاخرى وينتقض مسح وانه لم يبلغ العقب **حق** وقال بعضهم ان اصابع اكثر من احد
 رجلا ينقض المسح **حق** الخرق الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنع **حق** قال مالك وسليمان
 الثوري الخرق قليل وثبته لا يمنع المسح بعد ان كان **حق** يطلق عليه اسم الخرق قال
 زفرات في قليل الخرق وكثيره كونه في منع جواز المسح بعد ان يرى في من الرجل
 كذا في الكافي والخرق الكبير يمنع المسح مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل
 كذا في عانة ثبته الفقه فقرة في بعض الفتاوى يعتبر بكثر اصابع اليد كذا في
 الزيادات والصحيح في الرواية عن ارجح انه مقدار باصابع اليد لو كان الخرق في
 مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع كذا في خلاصة
 الفتاوى وغيره فقرة في شرح الزيادات رجل باحدى رجله جرحا لا يستطيع
 غسلها فانه يسح على الخرق التي عليها فانه توفضا ومسح عليها وغسل الرجل الصفي
 ولبس الخفاف على الصفي ثم احدث فانه يتوضا وينزع الخرق ولا يسح عليه هكذا في
 خلاصة الفتاوى **حق** ان المسح على الجوربي في موضع كذا وجه في وجهه يجوز بالاتفاق
 وهو ما اذا كانا تخينين جلدري او سعلين ووجه لا يجوز بالاتفاق وهذه

رقيق

Copyright © King Saud University